**الجامعات ــ مدى ولاية النيابة الادارية بالتحقيق مع اعضاء هيئات التدريس بالجامعات عن المخالفات التى يرتكبونها اثناء ندبهم لمصالح ووحدات الجهاز الادارى بالدولة ــ عدم اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق معهم.**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ الماده ( ١ ) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والماده ٤٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والقانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ بتنظيم الجامعات والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ .

واستظهرت الجمعية العمومية ــ مما تقدم ــ أن أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته لا تسرى على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصه كما لا تسرى أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة الا فيما لم تنظمه هذه القوانين وتلك القرارات ما دامت هذه الاحكام ــ وعلى ما جرى عليه افتاء الجمعية العمومية لا تتأبى مع أحكام القانون الخاص ولا تتصادم مع نصوصه ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التى تحكمها ، فاذا ما كانت هذه القوانين الخاصه أو تلك القرارات قد تناولت بالتنظيم مسألة معينه فلا وجه لاستدعاء الاحكام التى ترصدها الشريعة العامه للتوظف فى هذا الشأن قنوعا بهذا التنظيم الخاص .

وتبين للجمعية العمومية أن اعضاء هيئة التدريس بالجامعات تنظم شئون توظفهم قانون خاص قرره المشرع بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وأفرد لهم نظاما تأديبيا وعقوبات تأديبية منبته الصلة عن تلك الواردة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقرر لاعتبارات قدرها وبنص امر ان يكلف رئيس الجامعه احد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق التابعه للجامعه ذاتها التى يرأسها ، فان لم توجد كلية للحقوق بالجامعه كان له ان يكلف احد أعضاء هيئة التدريس فى احدى كليات الحقوق يختارها وذلك لمباشرة التحقيق فى الاتهامات التى تنسب الى عضو هيئة التدريس ، وأوجب القانون الا تقل درجة من يكلف بالتحقيق مع عضو هيئة التدريس عن درجة من يجرى التحقيق معه مراعيا بذلك ان يكون من يتولى التحقيق اقرب الناس الى الالمام بأصول التحقيق وضماناته التى تكفلها القانون؛وخلصت الجمعية العمومية الى أن المشرع كشف عن رغبته فى استبعاد اى تنظيم مغاير فى التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وتأديبهم عن ذلك الذى نظمه قانون تنظيم الجامعات المشار اليه . ومن ثم ينحسر اختصاص النيابة الادارية عن التحقيق مع اعضاء هيئة التدريس بالجامعات حتى عن المخالفات التى يرتكبونها اثناء ندبهم أو اعارتهم لصالح وحدات الجهاز الادارى للدولة بحسبان التحقيق معهم وتأديبهم قد نظمته احكام خاصة أوردها المشرع فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وهو تنظيم مانع من اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق فى هذا الشأن اذ أن الندب بطبيعته مؤقت لا يفصل الصفه الوظيفية بينه وبين الجامعه ، وأنه ليس من شأن ندب عضو هيئة التدريس او اعارته لصالح وحدات الجهاز الادارى للدولة ان تزول صفته كعضو هيئة التدريس .

( فتوى رقم ٦٠٧ ملف رقم ٣١٢/٢/٨٦ )